

٥- كتاب الغسل

[باب الوُضوءِ قَبْلَ الغُسلِ]

١٨٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَبِّهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

١٨٧- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَبِّهَا قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ قَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، هَذَا غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[باب غُسلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ]

١٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ.

[باب الغُسلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ]

١٨٩- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ غُسلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَ يَدَيْهَا وَبَيْنَ السَّائِلِ حِجَابٌ.

١٩٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ عَنِ الْغُسلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا يَكْفِينِي؟ فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّهُمْ فِي تَوْبٍ.

١٨٦- البخاري: ٢٤٨، ومسلم: ٧١٨، ٧٢٠، وأحمد: ٢٤٢٥٧.

١٨٧- البخاري: ٢٤٩، ومسلم: ٧٢٢، وأحمد: ٢٦٧٩٨.

١٨٨- البخاري: ٢٥٠، ومسلم: ٧٢٦، وأحمد: ٢٤٠٨٩.

وقوله: (الفرق): ثلاثة أصع، والصاع يساوي ٧٥.٢ لتراً.

١٨٩- البخاري: ٢٥١، ومسلم: ٧٢٨، وأحمد: ٢٤٤٣٠.

١٩٠- البخاري: ٢٥٢، ومسلم: ٧٤٣، وأحمد: ١٤١٨٨ بنحوه.

[باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا]

١٩١- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

[باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ]

١٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

[باب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ]

١٩٣- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُطَوِّفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُضْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا.

١٩٤- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَّاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ - تِسْعَ نِسْوَةٍ - قِيلَ: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

[باب مَنْ تَطَيَّبَ وَاغْتَسَلَ]

١٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٩١- البخاري: ٢٥٤، ومسلم: ٧٤٠، وأحمد: ١٦٧٨٠.

١٩٢- البخاري: ٢٥٨، ومسلم: ٧٢٥.

وقوله: (الحلاب): الإناء يحلب فيه.

١٩٣- البخاري: ٢٦٧، ومسلم: ٢٨٤٣، وأحمد: ٢٥٤٢١.

وقوله: (ينضح طيباً) كان الطيب يتساقط منه.

١٩٤- البخاري: ٢٦٨، ومسلم: ٧٠٨، وأحمد: ١٤١٠٩.

١٩٥- البخاري: ٢٧١، ومسلم: ٢٨٣٢، وأحمد: ٢٤١٠٧.

وقوله: (وبيص): بريق.

[باب تَخْلِيلِ الشَّعْرِ أَثْنَاءِ الْغَسْلِ]

١٩٦- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَسْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

[باب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمُّ]

١٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُوتِمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدَلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

[باب مَنِ اغْتَسَلَ عُزْيَانًا وَحَدَهُ فِي خَلْوَةٍ]

١٩٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدُرٌ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ نُوْبُهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِنُوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: نُوْبِي يَا حَجَرُ. حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ نُوْبُهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

١٩٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُزْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَنِي فِي نُوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

١٩٦- البخاري: ٢٧٢، ومسلم: ٧١٨، وأحمد: ٢٤٢٥٧.

١٩٧- البخاري: ٢٧٥، ومسلم: ١٣٦٧، وأحمد: ١٠٧١٩.

١٩٨- البخاري: ٢٧٨، ومسلم: ٧٧٠، وأحمد: ٨١٧٣.

وقوله: (الآدر) هو الذي يصيبه فتق في خصيته فتتفخ، و (النذب): الأثر.

١٩٩- البخاري: ٢٧٩، وأحمد: ٨١٥٩.

وقوله: (يحتني) الحثية: الأخذة باليد.

[باب التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ]

٢٠٠- عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ.

[باب عَرَقِ الْجُنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ]

٢٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ: فَاَنْخَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

[باب نوم الجُنْبِ]

٢٠٢- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُرْقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْقَدْ وَهُوَ جُنْبٌ».

[باب إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ]

٢٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».



٢٠٠- البخاري: ٢٨٠، ومسلم: ١٦٦٩، وأحمد: ٢٦٩٠٧.

٢٠١- البخاري: ٢٨٣، ومسلم: ٨٢٤، وأحمد: ٧٢١١.

وقوله: (انخست): مضيت عنه مستخفياً.

٢٠٢- البخاري: ٢٨٧، ومسلم: ٧٠٢، وأحمد: ٢٣٠.

٢٠٣- البخاري: ٢٩١، ومسلم: ٧٨٣، وأحمد: ٧١٩٨.

وقوله: (شعبها): يداها ورجلاها.